فان صرف النظع فله اعادته والبنا الا ان نام على هيئة لم ينقض
الوضو ولو زاحمته امراة فاستمر في المشي او عدل الى جانب
خشية انتقاض طهره بلمسها ضر اذا لم تصاحبه قصد الطواف
ولو دونه الطواف فدفعه اخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها
لان قصده لم يتغير وخرج بقوله لغيره ما اذا صرفه الى طواف
اخر فلا ينصرف سوا اقصد به نفسه او غيره فيضر صرف الطواف
لغير طواف كالرمي والسعي وخالف الرملي في السعي فقال
لا يضر صرفه كالوقوف فلو مشى الطايف خطوات بنية
حاجة كطلب غريم او هرب منه مثلا او اسرع في مشيه ليحلم
صاحبه لم يحسب له بخلاف ما اذا اسرع ليخرج جزء ارض
المطاف او دفعه انسان الى جهة الحجر وقد جعل البيت عن يساره
بعد النية فمشى خطوات لغير قصد لصارف اعتد بها
ولو حمل طايف او اكثر جامع لشروط الطواف حلالا او محرما
طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه او دخل ولم يطف نحو
القدوم والافاضة وطواف العمرة وغيرها محرما لم يطف
عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول ان نواه الحامل
له او اطلق وان كان الحامل كالمحمول فللحامل كالو قصد
الحامل نفسه فقط او كليهما فهي ستة عشر صورة سبعة
للمحمول وتسعة للحامل ولا عبرة بقصد المحمول لنفسه
ولا اثر لنية حامل محدث او نحوه وشرط حمل غير الولي
لغير المميز اذن الولي فلا يصح الطواف لغير مميز محمول
او راكب على نحو دابة الا ان كان الحامل او السايق او
القايد الولي او ماذونه وحمل الولي او ماذونه له باق
فيه ما مر من الاقسام والسعي كالطواف في ذلك خلافا

الوقوف

قف على سنن الطواف

الوقوف فيضر له مطلقا اذ لا يضر الصارف ولو اعتقد
الطايف ان احرامه عمرة فبان حجا لم يؤثر وسنن
الطواف كثيرة منها النية في طواف النسك واما ان كان
ليس في ضمنه كطواف وداع بعد تمام الاعمال وطواف نذر
او نفل فتجب النية كما قال هذا وان كان الطواف ليس في
ضمن نسك مما ذكر انفا اشترطت له النية وهي قصد
فعل الطواف مقارنة لاوله اي نية فعل الحقيقة
الشرعية المسماة بالطواف وهي الدوران حول البيت فلا
ينافي اشتراط قصد اصل الفعل بان يلحظ كونه عن الطواف
لاشتراط عدم الصارف وسن الاضافة الى الله تعالى
وذكر العدد فيقول نويت الطواف لله تعالى سبعا ومنها
الموالاة بين الطوفات وبين خطا الطوفة وبين الطواف
وسننه وبينها وبين استلام الحجر وسننه وبين السعي
ويكره التفريق ويندب الاستئناف عند التفريق الكثير ولو
لعذر فيكره تفريق الطواف كالسعي بلا عذر له والا فلا
كراهة ولا خلاف الاولى والعذر كاقامة جماعة مكتوبة
معداه وان لم يخش فوت الجماعة وعروض ما لا بد منه
كشرب لدفع ذهاب خشوعه لعطشه وسجود تلاوة لا جنازة
لم تتعين عليه هذا في قطع الفرض اما النفل فيقطعه
للجنازة وكراهته ولو قطعه لعذر انبنى على ما مضى
والا فلا ولو اغمي عليه او جن فيه ضر وان قصر الزمن فيبني
بعد الافاقة من الموضع الذي كان وصل اليه ومنها
المشي والحفا فيه ولو لامراة الا لعذر كان يطول السعي
او ينشد ... وشغل لمشقة اكرا او البرد وحرم الحفا ان
اشتد الاذى لنحو حر ... خلافا لبعض الجهال الذين